

Distr.: General
4 July 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والخمسون

11 أيلول/سبتمبر - 6 تشرين الأول/أكتوبر 2023

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

التقرير المرحلي المتعلق بالدورة الرابعة للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح
العضوية المعني بوضع محتوى إطار تنظيمي دولي، دون الحكم مسبقاً على
طبيعته، لحماية حقوق الإنسان وضمان المساءلة عن الانتهاكات والتجاوزات
المرتبطة بأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة*

الرئيس - المقرر: مكوليسي سيزو نكوسي (جنوب أفريقيا)

* أدرج المرفق كما ورد وباللغة التي قُدم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً - مقدمة

1- افتتحت نائبة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان الدورة الرابعة للفريق العامل، التي عُقدت في الفترة من 17 إلى 21 نيسان/أبريل 2023⁽¹⁾. وأشارت إلى التقدم الذي أحرزه الفريق العامل في إصدار مشروع صك ثانٍ منقَّح⁽²⁾ كانت صيغته السابقة⁽³⁾ قد عُدلت استناداً إلى المدخلات الواردة أثناء الدورة الثالثة للفريق العامل والمشاورات التي جرت فيما بين الدورات. وشددت على الفرصة التي أتاحت للفريق العامل لتعزيز حماية حقوق الإنسان وضمان المساءلة عن الانتهاكات والتجاوزات المتصلة بأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وأشارت إلى أهمية الإطار التنظيمي الدولي الذي يناقشه الفريق العامل وحسن توقيته، مركزة بوجه خاص على الاتجاه العالمي المتمثل في تزايد الاعتماد على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وعلى استخدامها للتكنولوجيات الناشئة، وكون هذه الأخيرة تدعو بوجه خاص إلى وضع إطار تنظيمي مرن بما فيه الكفاية لاستيعاب المستقبل غير المتوقع، مع الحفاظ على موقف راسخ فيما يخص حمايته للضحايا. وشددت على الموجة الحالية من متطلبات العناية الواجبة الإلزامية في مجال حقوق الإنسان للأعمال التجارية الجاري استحداثها، والمتعلقة بأهمية التنظيم والرقابة والمساءلة الفعالة لجميع مؤسسات الأعمال، بما في ذلك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وأشارت في هذا الصدد إلى الفرصة المتاحة للفريق العامل لدعم الدول من خلال إطار تنظيمي واضح ومتسق من شأنه أن يضمن إمكانية لجوء الضحايا إلى العدالة.

ثانياً - تنظيم الدورة

ألف - انتخاب الرئيس - المقرر

2- انتخب الفريق العامل بالتزكية، في جلسته الأولى، الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، مكوليسي سيزو نكوسي، رئيساً - مقررًا، عقب ترشيحه من قبل وفد كوت ديفوار باسم مجموعة الدول الأفريقية. واعتمد الفريق العامل بعد ذلك جدول الأعمال⁽⁴⁾ وبرنامج العمل.

باء - الحضور

3- ترد قائمة المشاركين في مرفق هذا التقرير.

جيم - ملاحظات استهلاكية للرئيس - المقرر

4- رحب الرئيس - المقرر بملاحظات نائبة المفوض السامي، مضيفاً أن أدوار الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عرفت تغييراً كبيراً واستمرت في التطور بحيث أصبحت مخاطر تجاوزات حقوق الإنسان

(1) عُقدت الدورة في شكل هجين. والبيانات الشفوية متاحة في www.ohchr.org/en/hr-bodies/hrc/pms-cs/igwg-index/4th-session-igwg-military

(2) انظر www.ohchr.org/sites/default/files/documents/hrbodies/hrcouncil/wgmilitary/four-session/PMSCs-RevisedSecondDraftInstrument-in-track-changes.pdf

(3) انظر www.ohchr.org/sites/default/files/documents/hrbodies/hrcouncil/wgmilitary/four-session/PMSCs-SecondDraftInstrument-clean-version.pdf

(4) www.ohchr.org/sites/default/files/documents/hrbodies/hrcouncil/wgmilitary/four-session/A.HRC/WG.17/4/1

سائدة بشكل متزايد. وأعرب عن قلقه من أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بدأت، في سياق تلك الأدوار المتغيرة، تتخرب بشكل متزايد في أماكن النزاع، بما في ذلك بالمشاركة مباشرة في المعارك من خلال استخدام التكنولوجيا الحديثة. وأبرز ضرورة أن يركز الفريق العامل على الضحايا وإمكانية لجوئهم إلى العدالة لدى نظره في المشروع الثاني المنقح. وسلم بأن الفريق العامل لم يتوصل إلى توافق الآراء بشأن الطبيعة القانونية للإطار التنظيمي، لكنه شدد على أن النظام الإيكولوجي القائم للصكوك الطوعية لا يكفي لمعالجة المسائل المطروحة، ولفت الانتباه إلى الحاجة إلى صك أوسع نطاقاً وأكثر شمولاً. واختتم ملاحظاته بتذكير الفريق العامل بأن من بين النواتج الرئيسية لدورته الرابعة سيكون المواءمة بشأن الطريق إلى الأمام في ختام عامه الثالث والأخير في إطار الولاية الحالية.

دال - البيانات العامة

5- أعرب ممثل الاتحاد الأوروبي عن قلقه لأن بعض الكيانات العسكرية الخاصة غير الخاضعة للتنظيم والدول الراعية لها تقوم بدور متزايد في زعزعة الاستقرار من خلال عدم الامتثال للمعايير الدولية والقانون الدولي الإنساني. وقال، وهو يذكر اسم مجموعة فاغنر على وجه التحديد، إن بعض هذه الكيانات متورطة في تجاوزات حقوق الإنسان ضد المدنيين. ولاحظ الاتحاد الأوروبي بامتنان أن المشروع الثاني المنقح يعكس بعض اقتراحاته النصية، ولكنه أكد من جديد أن بعض شواغله الرئيسية التي أعرب عنها سابقاً لم تُعالج بعد. وقال إن نطاق المشروع الثاني المنقح يظل خاصاً بأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تقوم بها خارج دولتها الأصلية، في حين يرى الاتحاد الأوروبي أن من الضروري تغطية جميع الأعمال التجارية بطريقة غير تمييزية لضمان تكافؤ الفرص للشركات على الصعيد العالمي. فبعض الأحكام لا تزال فضفاضة أو غامضة أكثر مما ينبغي، في حين أن أحكاماً أخرى غير موجودة. ولاحظ الاتحاد الأوروبي مع القلق أن المشروع الثاني المنقح قد يشير إلى حكم مسبق على طبيعة الصك المقبل. والإطار القانوني الدولي القائم، بما في ذلك وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية ذات الصلة والممارسات الجيدة للدول فيما يتعلق بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح، ينقل إلى الدولة مسؤوليات تنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وبالتالي حماية حقوق الإنسان واحترامها. وبعد أن لاحظ الاتحاد الأوروبي أن موعد تجديد ولاية الفريق العامل سيحل قريباً، فإنه استفسر عن الإطار الزمني المتوخى لقرار الرئيس - المقرر بشأن الطابع القانوني للإطار المحتمل اعتماده في المستقبل. وكرر الاتحاد الأوروبي التأكيد على تحفظاته بشأن اعتماد صك ملزم قانوناً، من منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان، مشيراً إلى أن ذلك النهج لا يأخذ في الاعتبار مجالات حاسمة في القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي ومسؤولية الدول. وكرر الاتحاد الأوروبي التأكيد على التزامه بالمشاركة في هذه الدورة بإمعان وتقييم المضمون والقيمة المضافة لأي إطار تنظيمي دولي غير ملزم يُحتمل تقديمه، ولاحظ أن مضمونه يجب أن يتماشى مع القانون الدولي المنطبق، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

6- ورحب ممثل باكستان بإدراج المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني في المشروع الثاني المنقح، بما في ذلك مسؤولية الدول والالتزام بتنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تنظيمياً فعالاً. وقال إن السلامة الإقليمية للدول تشكل عنصراً أساسياً في ميثاق الأمم المتحدة، ويجب أن يقيد الصك التنظيمي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة حتى لا تضطلع بمهام متصلة في أنشطة الدولة، بما في ذلك المشاركة في النزاعات وتنفيذ عمليات الاعتقال والاستجواب والتجسس. والشركات العسكرية والأمنية الخاصة مفهومان منفصلان، ومن ثم يجب تجنب معالجة هذين المفهومين معالجة عامة على أنهما نفس المفهوم. وعلى الرغم من محاولات سابقة لمحاسبة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على تجاوزات

حقوق الإنسان وضمان إمكانية لجوء الضحايا إلى العدالة، فإن التنظيم الذاتي من جانب الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لم يُراعَ لا نصاً ولا روحاً. ووجهت باكستان الانتباه على وجه التحديد إلى إسناد مهام الدولة المتصلة بالأمن إلى شركات عسكرية وأمنية خاصة بموجب قواعد اشتباك غير واضحة، بما في ذلك استخدام الأسلحة الحديثة، مثل التكنولوجيات غير المأهولة في أماكن النزاع. ورأت أن من الضروري أن يوفر أي صك إرشادات واضحة بشأن المسائل المتعلقة بالولاية القضائية وإسناد المسؤولية، مع إنشاء آليات للمساءلة والانتصاف للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

7- وأعرب ممثل سويسرا عن التزام بلده بضمان احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من جانب الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بما في ذلك من خلال وثيقة مونترو ومدونة قواعد السلوك الدولية للشركات الأمنية الخاصة. ونكّر الممثل برأي سويسرا الذي أعربت عنه سابقاً بأن وثيقة مونترو مكملة لإطار الأمم المتحدة وأشار إلى أن المشروع الثاني المنقّح يتيح فرصة لبناء نطاق تطبيق يتجاوز نطاق تطبيق وثيقة مونترو، وينبغي أن يشمل عناصر التعاون والمساعدة المتبادلة وحماية الضحايا. ومع التسليم بأن الولاية الحالية تحول دون الحكم مسبقاً على طبيعة الإطار التنظيمي، فإن تجديد الولاية سيتطلب وضوحاً بشأن طبيعة ذلك الصك. ومن شأن صك غير ملزم أن يكون ناتجاً أكثر واقعية وأكثر قبولاً على الصعيد العالمي. وينبغي أن يستند أي إطار تنظيمي جديد إلى القانون الدولي القائم وألا يضعفه.

8- ولاحظ ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة يمكن أن تكون كيانات محلية أو عالمية تستخدمها جهات من بينها الدول أو الأمم المتحدة أو المنظمات غير الحكومية في حالات النزاع وفي غير حالات النزاع على السواء، وتقدم معظمها خدمات تسهم إسهاماً إيجابياً في المجتمع. وقال إن المملكة المتحدة تسلم بأن النهج المخصصة للتنظيم المحلي لا تراعي دائماً مخاطر انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بعمليات بعض الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وأن معظم الدول لم توقع على الصكوك الدولية القائمة في هذا السياق. وتوجه المملكة المتحدة الانتباه إلى التشريعات المحلية التي وضعتها لضمان تنظيم محلي شامل لصناعة الأمن. وتشدد على الحاجة إلى مساءلة ورصدٍ قويين، وهو ما يعززه تورط جهات فاعلة من غير الدول في أنشطة غير مشروعة بينما تزعم أنها تعمل كشركات عسكرية وأمنية خاصة. وفي هذا الصدد، سيكون الصك قادراً على تشجيع الدول على صياغة أطر محلية شاملة لتنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. ومن شأن وضع صك غير ملزم أن يحسن قدرة الإطار التنظيمي على التكيف مع عناصر الصناعة السريعة التطور. وتعترف المملكة المتحدة بالقيمة المضافة للصكوك القائمة، مثل وثيقة مونترو ومدونة قواعد السلوك الدولية، في صياغة معايير لتنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وتشدد على أهمية توضيح الخطوات التالية للفريق العامل، مع الإشارة بوجه خاص إلى عملية اتخاذ القرار بشأن الطابع الملزم أو غير الملزم للصك.

9- وأعرب ممثل الولايات المتحدة عن تقديره لإدراج بعض توصياته التي قدمت خلال مشاورات ما بين الدورات في المشروع الثاني المنقّح. ورأى أن الجهد الجماعي للفريق العامل يجب أن ينصب على تعزيز المبادرات القائمة، بما في ذلك وثيقة مونترو، التي تعكس وتجسد الجهود الرامية إلى النهوض بحقوق الإنسان في هذا السياق. فالشركات العسكرية والأمنية الخاصة تقدم خدمات مشروعة لمجموعة متنوعة من الأطراف المتعاقدة ويجب تمييزها عن المرتزقة الذين يشاركون في النزاع وسمعتهم سيئة بسبب تجاوزاتهم المتعلقة بحقوق الإنسان. وينبغي ألا يركز الفريق العامل على المجالات التي توجد فيها معايير مفصلة للغاية، بل ينبغي له، بدلاً من ذلك، أن يوسع نطاق أفضل الممارسات القائمة لتشمل ميادين جديدة

وأن يوجه الانتباه إلى تنفيذ وإنفاذ الأطر التنظيمية الوطنية ومعالجة الثغرات المتبقية في تلك النظم. وسيكون للفريق العامل أكبر الأثر إن واصل عمله على أساس توافق الآراء، الذي لا يمكن تحقيقه إلا بموجب صك غير ملزم ينشئ أول إطار للأمم المتحدة بشأن هذا الموضوع. وسيكون ذلك إنجازاً بارزاً من شأنه أن يرسى الأساس لمزيد من الإجراءات الحكومية والدولية. وتأسف الولايات المتحدة لأن المشروع الثاني المنقح لا يعكس بما فيه الكفاية النصوص البديلة غير الملزمة.

10- وأعرب ممثل كوبا عن تقديره للمشروع الثاني المنقح، الذي يتماشى مع الولاية الرئيسية للفريق العامل. وقال إن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تقدم مجموعة واسعة من الخدمات، ولكن أنشطتها والتجاوزات المرتبطة بهذه الأنشطة تتجاوز في كثير من الحالات نطاق القانون المحلي والدولي القائم. فعلى سبيل المثال، تفتقر تلك الأطر القانونية إلى آليات لجبر ضرر الضحايا؛ وقد انتشرت الانتهاكات في سياقات محددة، مثل مرافق الاحتجاز السرية للنساء والأطفال والسكان الأصليين، وفي النزاعات، وفي الصناعات الاستخراجية. ويجب على الفريق العامل أن يمضي قدماً في صياغة صك تنظيمي ذي قوة قانونية ملزمة لحماية حقوق الإنسان على أساس قانوني عالمي ومتساوٍ.

11- ولاحظ ممثل الاتحاد الروسي أن المجتمع الدولي ما زال يتمسك بمجموعة من المواقف بشأن مشروعية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ومعايير استخدامها. ومن دون تقاهم متبادل بشأن مسائل من قبيل مشروعية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بما في ذلك تصنيف موظفيها بموجب القانون الدولي، أي ما إذا كانوا مقاتلين أو مدنيين أو فئة جديدة من الأشخاص، فإن أي محادثات مفصلة بشأن الأحكام ستكون سابقة لأوانها. وعلى الرغم من أن الاتحاد الروسي أعرب عن تقديره لتضمّن المشروع الثاني المنقح أحكاماً قيمة توفر أساساً للمناقشة في المستقبل، فإنه يلاحظ بقلق أن التفتيحات التي أُدخلت على النص أثناء الدورة الثالثة ومشاورات ما بين الدورات لا تعكس، بوجه عام، وجهات نظره، بينما تعكس آراء بعض الأعضاء الآخرين في الفريق العامل. ولا تزال هناك حاجة إلى تحديد المعايير اللازمة للتمييز بين الأشكال التقليدية للارتزاق والأنشطة المشروعة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وليس من المناسب إجراء مناقشات تتجاهل مسألة مشروعية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أو تقتصر على المسألة قد حُلّت بالفعل. ولا يزال لدى الاتحاد الروسي مشاكل مع بعض الإشارات إلى وثيقة مونترو، التي لا تراعي نهج العديد من الدول وليست عالمية أو ملزمة قانوناً على الرغم من أنها تتضمن بعض العناصر الإيجابية. وعلاوة على ذلك، فإنها تتضمن مسائل خلافية تتعلق بمركز موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، والمسؤولية عن الجرائم التي قد يرتكبونها، فضلاً عن جوانب أخرى. ولا توجد حتى الآن أسباب كافية لاعتماد نظام ملزم قانوناً بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ولذلك فإن الاتحاد الروسي سيؤيد إلغاء الأحكام التي توجي بطابع ملزم. والولاية الحالية للفريق العامل محددة بوضوح وينبغي أن تظل مناقشاته مهنية وغير مسببة.

12- ودكر ممثل جمهورية إيران الإسلامية بالحرب التي شنها الرئيس العراقي السابق، صدام حسين، على بلده خلال عدة سنوات وأسلحته الكيميائية التي قدمتها شركات غربية خاصة واستُخدمت ضد إيرانيين أبرياء. وقال إن الإطار التنظيمي يجب النظر فيه في ضوء التجارب والدروس المستفادة للدول التي تأثرت تاريخياً بأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وأبرزت جمهورية إيران الإسلامية أهمية الإطار التنظيمي وأنشطة الفريق العامل وأكدت التزامها بالمشاركة في الدورة الحالية وتقديرها للجهود المبذولة لوضع المشروع الثاني المنقح.

13- وأشار ممثل الهند بقلق إلى الانتشار غير المسبوق للشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تقدم طائفة واسعة من الخدمات إلى الدول والجهات الفاعلة من غير الدول، بما فيها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية. وقال إن أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تطورت في سياق واسع ومعقد

يشمل إشراك المدنيين في الأعمال القتالية. وإن الهند سنت تشريعات محلية توفر مبادئ توجيهية لتنظيم هذه الصناعة المتنامية، بما في ذلك قواعد الترخيص ومتطلبات التدريب. غير أن التشريعات المحلية تتطوي على قيود في قدرتها على التصدي للأنشطة عبر الوطنية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وتوجد ثغرات في القانون الدولي الحالي، لا سيما فيما يتعلق بإنشاء آليات مناسبة للمساءلة والانتصاف الفعال. ودكرت الهند بأهمية وثيقة موننترو في تحديد التحديات الملحة وتزويد الدول بالممارسات الجيدة، ولكن هناك حاجة إلى لوائح تنظيمية لضمان تطبيق مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من جانب الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في جميع الأنشطة. وتشهد مدونة قواعد السلوك الدولية على الحاجة إلى معايير للصناعة ولكنها لا تعالج قضية المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

14- وأوضح ممثل تركيا أن القانون الدولي لا يتضمن بعدُ قواعد واضحة ومحددة في سياق الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بما في ذلك من خلال الممارسة والسوابق القضائية. ورأى أن إبرام وثيقة ملزمة قانوناً سيحتاج إلى مزيد من الوقت وأن على الفريق العامل أن يمضي قدماً ببدل غير ملزم. واقترح تنقيح المواد 18-24 لإزالة الإشارات إلى طبيعة يحتل أن تكون ملزمة وحذف كلمات من قبيل "obligation" و"establish" و"legislation" في جميع أجزائها. واقترح أيضاً إدراج فقرة تفسيرية بشأن الطابع القانوني للصك. واقترحت تركيا أن يكون من الممكن أن تتكرر الإشارات إلى القانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وأن من الممكن توضيح مجالات القانون ذات الصلة في الديباجة لمعالجة هذا التكرار. ومن شأن المشروع الثاني المنقح أن يتضمن على نحو أفضل مواقف مجموعة متنوعة من الدول إذا ألحقت مصطلحات من قبيل "حسب الاقتضاء" أو "عند الاقتضاء" بالإشارات إلى وثائق دولية محددة، بما في ذلك البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

15- وأكد ممثل اليابان التزام بلده بضمان امتثال الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وبالإشارة إلى طبيعة الصك المقبل، أعربت اليابان عن تأييدها لإطار غير ملزم من شأنه أن يعزز الأطر القانونية القائمة، مشيرة إلى دعمها المحدد لوثيقة موننترو.

16- وأكد ممثل البحرين من جديد أهمية وضع إطار تنظيمي دولي. وأشار الممثل إلى الأدوار الهامة التي تؤديها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والحاجة إلى التركيز على المساءلة عن أعمالها. وأعرب الممثل عن الحاجة إلى إطار لتنظيم استخدام التكنولوجيات، لا سيما بالنظر إلى خطر إساءة استخدامها، وإلى أن تفي الدول بالتزاماتها إزاء حقوق الإنسان. وأعربت البحرين عن رغبتها في أن يتوصل الفريق العامل إلى توافق الآراء وأن يدفع معاً أهدافه المشتركة إلى الأمام.

17- ورحب ممثل جنوب أفريقيا بالمشروع الثاني المنقح وبالتقدم المحرز، وشكر بوجه خاص على الدعم المقدم من الخبراء القانونيين المشاركين أثناء عملية التنقيح. ويجب أن تتركز مداوات الفريق العامل على حماية ضحايا أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ويجب أن تشير النتيجة إلى نهاية الإفلات من العقاب. ومن الضروري وضع صك ملزم قانوناً لتعزيز العمليات والتدابير الرامية إلى مراقبة أعمال الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. والولاية الحالية للفريق العامل لا تسمح بإصدار حكم مسبق على طبيعة الصك. وأعربت جنوب أفريقيا عن تقديرها لاحتفاظ المشروع الثاني المنقح بصيغة كل من البديل الملزم والبديل غير الملزم قانوناً وموازنته بينهما. واختتمت جنوب أفريقيا كلمتها بالتأكيد على ضرورة أن تكون المداوات ذات تفكير استشرافي من أجل حماية الصك في المستقبل وضمان مساءلة دائمة عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

18- وأكد ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية دعمه لأي قرارات لمجلس حقوق الإنسان تتعلق بتنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وقال إن مبادرات من قبيل التنظيم الذاتي الوطني لا تكفي

للتصدي للإفلات من العقاب على أعمال الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ولا سيما في المسائل التي تقع خارج إقليم الدولة حيث قد لا تخضع هذه الأنشطة بما يكفي لحكم القانون الدولي القائم. وأشار الممثل إلى الحاجة إلى إطار تنظيمي يتوافق مع المعايير القانونية الدولية ويكفي لحماية حقوق الإنسان.

19- ولاحظ ممثل المكسيك بقلق انتشار التجاوزات التي ترتكبها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والحاجة إلى ضمان المساءلة وجبر الضرر للضحايا. وقال إن من غير الضروري وجود صك ملزم قانوناً لتنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لأن القانون الدولي له قواعد واضحة مستمدة من القانون التعاهدي والقانون العرفي على السواء وتطبق على الدول في علاقاتها مع تلك الشركات وعملياتها أثناء النزاعات المسلحة، وإن القانون الدولي لحقوق الإنسان يوفر إطاراً في الحالات التي لا تصل إلى حد النزاع المسلح. وينبغي أن يكون هذا الصك مكملاً للإطار القانوني القائم. والعمل على اعتماد معايير ثانوية لتنظيم أنشطة الجهات الفاعلة الخاصة لا لزوم له بالنظر إلى الالتزامات القائمة التي تضمن الدول بموجبها احترام حقوق الإنسان من جانب الجهات الفاعلة الخاصة الخاضعة لسيطرتها أو لتوجيهها. ورأى أن بعض المفاهيم الواردة في المشروع الثاني المنقح غير دقيقة. وأوصت المكسيك بحذف أي ذكر لأسلحة الدمار الشامل من النص. وأوضح الممثل أنه قد تكون هناك تناقضات متأصلة في المشروع الثاني المنقح بين هدفه وكون الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تقوم بأنشطة الدولة، بما في ذلك مهام احتجاز السجناء، وأن هذه المسائل ينبغي أن تكون ضمن اختصاص الدولة.

20- ولاحظ ممثل الصين مع التقدير أن المشروع الثاني المنقح يجسد المناقشات السابقة للفريق العامل. وعرضت الصين دعمها لاعتماد إطار تنظيمي دولي ولتعزيز التنظيم، مشيرة إلى تأييدها لوثيقة مونترو. وأشار الممثل إلى الجهود التي تبذلها الصين لتحسين إطارها التنظيمي المحلي من أجل تنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وإصدارها مبادئ توجيهية مؤقتة للشركات التي لها أنشطة في الخارج. وقال إن الصين منفتحة إما لصك ملزم أو لصك غير ملزم قانوناً، واستناداً إلى نهاية الولاية الحالية في ذلك العام، تقدم دعمها للمضي قدماً في الحوار بشأن مشروع الصك الثاني المنقح في حالته الراهنة. وتوصي بالتمييز بين الشركات العسكرية الخاصة والشركات الأمنية الخاصة في فرع التعريف وفي فرع الالتزامات والمتطلبات التنظيمية من النص، بالنظر إلى أن أنشطة الشركات العسكرية الخاصة مرتبطة بشواغل أكبر بشأن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ومن الضروري التمييز بين خدمات هذه الشركات وفرض إدارة أكثر صرامة للشركات العسكرية الخاصة. وبما أن بعض المحتويات النصية مثيرة للجدل، فإنه ينبغي تناولها بطريقة عملية، مع الإشارة تحديداً إلى مسألة الولاية القضائية الإقليمية والعالمية في المادة 10.

21- وأكد ممثل العراق مشاركة بلده السابقة والمستمرة مع الفريق العامل ومساهماته في المقترحات والشواغل المطروحة في المناقشة. وقال إن المشروع الثاني المنقح يتطرق إلى عدة مسائل هامة، بما في ذلك الالتزام بالولاية؛ والحاجة إلى ضمان الوضوح بشأن حقوق الإنسان واحترامها؛ واحترام القانون الدولي.

22- وأشار ممثل الجزائر إلى أن وثيقة مونترو، التي ليست ملزمة قانوناً وليس لها قوة قانونية في القانون الدولي، هي محور المشروع الثاني المنقح. فهذا الصك ينبغي أن يساعد الدول على إدخال أحكام ملزمة قانوناً في تشريعاتها. ولم يحدد المشروع الثاني المنقح الوضع القانوني للشركات العسكرية أو الأمنية الخاصة المشاركة في النزاعات المسلحة، كما أنه لم يحدد وضع الأفراد المشاركين في أنشطتها.

23- وأكد ممثل الفريق العامل المعنى بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها الحاجة إلى أن يكون الصك المقبل ملزماً قانوناً للتصدي للتحديات المتغيرة، مع تسليط الضوء على الآثار السلبية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة على البيئة وتغير المناخ؛ وحقوق الشعوب في تقرير المصير؛ والعمليات السببرانية الخاصة؛ والعلاقات مع الجهات

الفاعلة من غير الدول، والهجرة. وقال إن نطاق الصك ينبغي أن يُوسَّع ليشمل تقديم الخدمات محلياً. وينبغي أن يحدد المشروع الثاني المنقَّح أن الدولة تحتكر استخدام القوة، بما في ذلك تفصيل الأنشطة التي ينبغي حظرها. وينبغي أن يكفل الصك اعتماد الدول إطاراً قانونياً محلياً واضحاً ودقيقاً بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية. وينبغي أن يتضمن النص صياغة واسعة ومفصلة للقانون الدولي المنطبق، الذي ينبغي أن يشمل جميع قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الإنساني العرفي. وأشار الممثل إلى الحاجة المحددة إلى أحكام واضحة بشأن اقتناء الأسلحة وحيازتها ونقلها، وإلى أحكام بشأن الشفافية والمساعدة القانونية المتبادلة لتيسير إمكانية اللجوء إلى العدالة وسبل الانتصاف والمساءلة.

24- وناقش ممثل الرابطة المعنية بمدونة قواعد السلوك الدولية لشركات خدمات الأمن الخاصة مدونة قواعد السلوك الدولية، التي اعتمدت في عام 2010، تحت قيادة سويسرا، وعُدَّت في عام 2021 لتوسيع نطاق تطبيقها ونطاق الخدمات الأمنية التي تغطيها. وقال إن الرابطة الدولية لقواعد السلوك مبادرة غير ربحية لأصحاب مصلحة متعددين تضم سبع حكومات و50 منظمة من منظمات المجتمع المدني و120 من مقدمي خدمات الأمن على الصعيد العالمي، وتسعى إلى دعم الدول لضمان احترام مقدمي الخدمات الأمنية الخاصة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من خلال تنفيذ مدونة قواعد السلوك الدولية. وقد أثبتت الرابطة المعنية بمدونة قواعد السلوك الدولية قيمتها ومساهمتها في رفع المعايير في صناعة الأمن الخاصة ودعم الجهود الوطنية والدولية لضمان المساءلة والوصول إلى سبل الانتصاف. وتقع مسؤولية مقاضاة ومعاقبة مرتكبي تجاوزات حقوق الإنسان والقانون الإنساني على عاتق الدول أولاً وقبل كل شيء.

25- ولاحظ ممثل لجنة الحقوقيين الدولية مع التقدير أن المشروع الثاني المنقَّح يتضمن توضيحات هامة، ولكنه ذكر أن هناك عدة مسائل معلقة، بما فيها المسائل المتعلقة بالمساءلة عن السلوك الإجرامي الخطير (الفقرة/المادة 4)، وقصر نطاق الصك على الأنشطة عبر الوطنية (الفقرة/المادة 3 (1)) وعدم كفاية القواعد المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة (الفقرة/المادة 11). ولا يزال هناك، على الصعيد العالمي، افتقار للمساءلة الكافية عن سلوك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، مما ينشئ بيئة من الإفلات من العقاب على الانتهاكات والتجاوزات التي يرتكبها موظفوها. وقال إن لجنة الحقوقيين الدولية ترحب بالمشروع الثاني المنقَّح وبما ينطوي عليه من إمكانات لتوفير زخم لتنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والإشراف عليها ومساءلتها وحماية أفرادها والسكان المدنيين والمقاتلين في النزاعات المسلحة. وإنها تعرب عن تأييدها لصك ملزم قانوناً لضمان احترام أحكامه، وتشدد على أن عدم وضوح طبيعة الصك يشكل عقبة أمام مناقشة أحكامه والاتفاق عليها.

26- وسلط ممثل منظمة الشفافية الدولية الضوء على مخاطر الفساد المرتبطة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بما في ذلك العمليات التي تقوم بها سراً والتي تقع خارج الهياكل القياسية للشفافية والمساءلة. ورحبت منظمة الشفافية الدولية بإدراج إشارات إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مشيرة إلى أن الفساد وإجراءات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة غير المراقبة لها عواقب بعيدة المدى على سيادة القانون وحقوق الإنسان والأمن وشرعية الحكومات وإدامة الإفلات من العقاب وعدم المساواة والظلم. وإن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لا تكشف عن تضارب المصالح، مثل مطالبة الحكومات المحلية بدفع رشاوى للمشاركة في المشاريع التي تمويلها الحكومة. وقد يكون من الصعب التأكد من التسلسل القيادي والمسؤوليات ومستويات التنسيق بين الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والمتعاقدين معها من الباطن. والشفافية والإبلاغ خطوتان يمكن للدول أن تتخذهما لرصد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والإشراف عليها على نحو فعال ولمنع التجاوزات التي ترتكبها والتصدي لها ومعالجتها.

27- وأشار ممثل المجلس الدولي لحقوق الإنسان مع القلق إلى استخدام التكنولوجيات من جانب الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وقال إن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تتبع للوكالات

الحكومية تكنولوجيات مراقبة متطورة من قبيل برامجيات اختراق الهواتف النقالة، وفي ذلك انتهاك لحق الإنسان في الخصوصية. وإن هناك شواغل في سياق القانون الإنساني الدولي فيما يتعلق باستخدام الطائرات المسيّرة والتكنولوجيات المرتبطة بها في الهجمات وجمع المعلومات الاستخباراتية والمراقبة ونقل المواد، بما في ذلك الأسلحة.

28- وجدد ممثل مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان التأكيد على ضرورة وضع إطار ملزم قانوناً لضمان حماية المدنيين والمجتمع المدني. وقال إن هناك ثغرة في مساءلة الضحايا وإنصافهم وفيما يتعلق بنقل الأسلحة أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة من جانب الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وفيما يتعلق بالمسألة الأخيرة، اقترحت الرابطة إدراج أحكام لتحديد المسؤولية في مسألة منع نقل الأسلحة في الديباجة وفي مادة منفصلة على السواء.

ثالثاً - النظر في مشروع الصك الثاني المنقح

29- شرع الفريق العامل، وفقاً لبرنامج عمله، في قراءة لمشروع الصك الثاني المنقح. وترد التعليقات العامة التي قدمتها الدول والجهات المعنية من غير الدول في هذا الفرع من التقرير، في حين جرى تجميع الاقتراحات النصية المحددة التي قدمتها الدول والجهات المعنية من غير الدول والتفسيرات المتعلقة بها وهي متاحة في شكل مرفق⁽⁵⁾.

ألف - الديباجة

30- في الفقرة الاستهلالية، اقترحت الولايات المتحدة إضافة عبارة "States participants" في الصيغة غير الملزمة، وأيدتها تركيا. وأكد الاتحاد الأوروبي أن النص الحالي نموذجي للغة التي تُصاغ بها المعاهدات على الرغم من أن واضعي الصك تركوا تعريفه مفتوحاً. وعلاوة على ذلك، فإن طابع الصك المقترح المفصل للغاية وغير الواضح من شأنه أن يولد مشاكل جديدة في تحديد وتفسير القواعد المنطبقة على التصرف المراد تنظيمه. وأخيراً، فإن الصك الجديد كثيراً ما يقصد حظر السلوك المحظور بالفعل بموجب القواعد القائمة أو لا يبرر دائماً سبب حظر سلوك معين. وأشارت بنما إلى أن الإطار الطوعي لن يكون استجابة كافية لحماية حقوق الإنسان للضحايا وضمان إمكانية اللجوء إلى العدالة والمساءلة.

31- وفيما يتعلق بالفقرة 1 مكرراً من الديباجة، اقترح الاتحاد الأوروبي، بدعم من بنما، إعادة إدراج الصياغة الأصلية التي تبدأ بعبارة "and other relevant international instruments".

32- وفيما يتعلق بالفقرة الثالثة من الديباجة، أشارت وفود عديدة إلى إضافة كلمة "applicable" بعد عبارة "International Humanitarian Law" باعتبارها شاعراً. واقترح مندوب الاتحاد الأوروبي، بدعم من مندوبي بنما وسويسرا، حذفها بشكل متسق في النص بأكمله. وعلى العكس من ذلك، أيدت الولايات المتحدة الإبقاء على المصطلح وإضافة عبارة "as applicable" قبل "Additional Protocols of 1977" وإضافة إشارة إلى البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، والمتعلق باعتماد شارة مميزة إضافية. وحظي ذلك الاقتراح بتأييد المملكة المتحدة. وأكدت إكوادور وبنما وسويسرا، بدعم من الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة، أهمية الإشارة

(5) انظر www.ohchr.org/sites/default/files/documents/hrbodies/hrcouncil/igwg-military/session4/igwg-session4-compilation-concrete-textual-proposals.docx

إلى مجموعة القانون الدولي الإنساني كاملة، بما في ذلك الأنظمة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية (لائحة لاهاي) والقانون الدولي الإنساني العرفي.

33- وفيما يتعلق بالفقرة 3 مكرراً من الديباجة، نصحت تركيا، مع مراعاة نطاق النص، بالإشارة إلى الأعمال التجارية فقط بدلاً من الجهات الفاعلة من غير الدول، في حين اقترحت نيجيريا حذف مصطلح "standards".

34- وفيما يتعلق بالفقرة 3 مكرراً ثانياً من الديباجة، اقترحت الولايات المتحدة تعديلاً نصياً مع الترحيب بإدراج ثلاث اتفاقيات بشأن العمل والفساد والجريمة المنظمة. واختارت بنما الإبقاء على النص كما هو وأقرت بالأهمية المحتملة لاتفاقيات أخرى.

35- وفيما يتعلق بالفقرة الثالثة من الديباجة، اقترحت الولايات المتحدة صيغة بديلة، بينما فضلت بنما الإبقاء على الصياغة، مؤكدة أن تفويض وظائف الدولة أدى إلى مسائل تتعلق بالإفلات من العقاب والمساءلة.

36- وفيما يتعلق بالفقرة 3 مكرراً رابعاً من الديباجة، اقترح الاتحاد الأوروبي، بتأييد من بنما، إضافة إشارة إلى القانون الدولي الإنساني. ودعت بعض الوفود، بما فيها وفدا بنما ونيجيريا، إلى حذف كلمة "بعض" قبل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وأوضحت الولايات المتحدة أن القصد من هذه الكلمة هو الإشارة إلى أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ليست كلها ضالعة في تلك التجاوزات والانتهاكات، وهو ما تؤيده الرابطة المعنية بمدونة قواعد السلوك الدولية. وقدمت المملكة المتحدة تعديلات على النص، في حين نصحت بنما وسويسرا بإدراج إشارة محددة إلى المتعاقدين من الباطن. ودعت منظمة الشفافية الدولية إلى إضافة "الفساد" إلى القائمة. وأخيراً، سعت الولايات المتحدة إلى زيادة توضيح النص باقتراح تعديل نصي.

37- وفيما يتعلق بالفقرة الخامسة من الديباجة، أوصى الاتحاد الأوروبي بتعديل النص بما يتماشى مع وثيقة مونترلو. واقترح إدخال تعديلات نصية للاعتراف بعدم وجود مسؤولية جنائية للشركات في بعض البلدان. واقترحت لجنة الحقوقيين الدولية تقسيم الفقرة إلى جزأين، حيث ينص الجزء الأول على أن الدول تحتفظ بالتزاماتها بموجب القانون الدولي وإن كانت تستخدم جهات فاعلة خاصة، بينما يركز الجزء الثاني على ممارسة الرقابة والمساءلة على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. واقترحت الولايات المتحدة نصاً لتوضيح الالتزامات القانونية الدولية للدول وما يتصل بذلك من حاجة إلى تنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

38- وفيما يتعلق بالفقرة السادسة من الديباجة، رحب الاتحاد الأوروبي بإدراج الاقتراحات السابقة ولكنه دعا إلى حذف عبارة "and reparation" لأن سبل الانتصاف تشمل كلاً من التعويض وجبر الضرر. واقترحت الولايات المتحدة تعديل النص للتركيز على الالتزام بالحماية واقترحت أن تقتصر الفقرة على التصدي لتجاوزات حقوق الإنسان، وأن تتناول بشكل منفصل انتهاكات القانون الدولي الإنساني. وأعرب مركز التنمية الاقتصادية - الاجتماعية عن انزعاجه إزاء إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف القضائية على الصعيد الوطني.

39- وفيما يتعلق بالفقرة 6 مكرراً من الديباجة، اقترحت الولايات المتحدة إغفال عبارة "as provided by international law" قبل الإشارة إلى المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف وجبر الضرر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني. واعترافاً بأن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية قد بُنيت على السوابق القضائية القائمة، اقترحت لجنة الحقوقيين الدولية حل المسألة باقتراح نصي محدد. وعلى الرغم من

اعتراضات وفود أخرى على إلغاء كلمة "reparation"، دعت لجنة الحقوقيين الدولية إلى الإبقاء عليها، لأن سبيل الانتصاف ينبغي ألا يكون إجرائياً فقط. ووافقت بنما أيضاً على الإبقاء على كلمة "reparation"، وفقاً للمعايير الدولية القائمة، بما في ذلك قرارات مجلس حقوق الإنسان.

40- وفيما يتعلق بالفقرة السابعة من الديباجة، أوصت الولايات المتحدة بتتقيح النص الحالي لكي يعكس بدقة المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان فيما يتعلق بمسؤولية الأعمال التجارية عن احترام حقوق الإنسان، واقترحت الفقرة 7 مكرراً من الديباجة لمعالجة مسألة الاتجار بالأشخاص فيما يتعلق بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وتوخياً للاتساق، اقترح مندوب الاتحاد الأوروبي استخدام عبارة "abuses and violations" في النص بأكمله.

41- وفيما يتعلق بالفقرة الثامنة من الديباجة، اقترحت الولايات المتحدة تعديلات، بما في ذلك مصطلحات لتوضيح الهدف من استكمال النظم الطوعية الحالية.

42- وفيما يتعلق بالفقرة التاسعة من الديباجة، أوصت الولايات المتحدة بإدخال تعديلات نصية تتسق مع تعديلاتها السابقة، في حين شددت لجنة الحقوقيين الدولية على أن المعايير القانونية الدولية لا غنى عنها لكي يحدث النظام الطوعي أثراً إيجابية.

43- وفيما يتعلق بالفقرة العاشرة من الديباجة، اقترحت الولايات المتحدة حذف الإشارة إلى احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بينما اختار الاتحاد الأوروبي الإبقاء على النص الأصلي، بتأييد من الأرجنتين وإيران (جمهورية - الإسلامية) وبنما والجزائر وجنوب أفريقيا. وأعرب الفريق العامل المعنى بمسألة استخدام المرتزقة عن قلقه لأن الصيغة الحالية لا تتقل بشكل كافٍ الأثر السلبي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

44- وفيما يتعلق بالفقرة الحادية عشرة من الديباجة، دعا الفريق العامل المعنى بمسألة استخدام المرتزقة، بدعم من الأرجنتين وإكوادور وبنما وجنوب أفريقيا والمملكة المتحدة، إلى صياغة شاملة للجنسين في الوثيقة بأكملها. ورفضت إكوادور وبنما الاقتراح النصي الذي قدمته تركيا وأيدته جمهورية إيران الإسلامية، والذي يهدف إلى الاعتراف بالاختلافات بين النظم الوطنية. وأعربت الولايات المتحدة وجمهورية إيران الإسلامية عن قلقهما إزاء مصطلح "human rights and environmental defenders". وشددت إكوادور على ضرورة الحفاظ على الاتساق مع اللغة التي يستخدمها مجلس حقوق الإنسان. ودعت مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان إلى أخذ الفئات الضعيفة، مثل الأطفال والنساء، في الاعتبار والنظر في مسألة تجنيد الأطفال من قبل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة؛ وإلى وضع لوائح قوية بشأن المساءلة عن هذه القضايا في جميع أجزاء الصك.

45- وفيما يتعلق بالفقرة 11 مكرراً من الديباجة، كرر الاتحاد الأوروبي الإعراب عن قلقه إزاء بعض العبارات التي تدل على ميل نحو وضع صك ملزم قانوناً، واقترح الاستعاضة عنها بعبارات بديلة، وهو ما أيدته اليابان والمملكة المتحدة. وقد رفضت بنما هذه الفكرة. وشددت المملكة المتحدة على أهمية وضع نهج أكثر تبسيطاً إزاء النوع الاجتماعي مع اقتراح نصي. وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن تأييدها للإبقاء على الفقرة بصيغتها الحالية، ورحبت المكسيك بالاقتراح الداعي إلى تعزيز المنظور الجنساني بإدخال تعديلات نصية محددة.

46- وفيما يتعلق بالفقرة 11 مكرراً ثانياً من الديباجة، أشار الاتحاد الأوروبي، وأيدته اليابان والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، إلى أنه يجب عدم استخدام كلمة "shall"، بما في ذلك في الحيثيات. وقُدّم اقتراح بالاستعاضة عن كلمة "shall" بكلمة "should". ودافعت بنما عن الإبقاء عليها لأنها تشير إلى التزام قائم يقع على عاتق الدول. وأيدت جمهورية إيران الإسلامية الإبقاء على الفقرة بصيغتها الحالية.

باء - [الفقرة] [المادة] 1

- 47- بصفة عامة تنطبق على جميع التعاريف الواردة في المادة 1، أبرزت عدة وفود الحاجة إلى ضمان الاتساق مع التعاريف القائمة، ولا سيما تلك الواردة في وثيقة موننترو (سويسرا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة).
- 48- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ)، قدمت سويسرا اقتراحات نصية لتوسيع نطاق التعريف.
- 49- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب)، لاحظت الوفود بقلق التباين في التعريف، مقارنة بالتعاريف المقبولة بالفعل، بما فيها تلك الواردة في وثيقة موننترو. وأكدت الولايات المتحدة من جديد الحاجة إلى الاتساق مع التعاريف القائمة وإزالة التوسع في التعريف. وحظي ذلك الاقتراح بتأييد سويسرا والمملكة المتحدة. و قدمت سويسرا اقتراحاً نصياً بإعادة صياغة الفقرة الفرعية قليلاً.
- 50- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج)، أعربت عدة وفود، من بينها سويسرا والولايات المتحدة، عن قلقها من أن تكون الوثيقة لا تعرف المصطلحات دون داع ولا تتضمن تعاريف متجاوزة، وشددت على تفضيلها للتعاريف الواردة في وثيقة موننترو ونصحت بعدم تعريف "الخدمات العسكرية" و"الخدمات الأمنية" بشكل منفصل. وحذر مندوب سويسرا من خطر إنشاء مكان غير معرّف في الوسط وقدم اقتراحات نصية محددة. وأبدت الصين تعليقاتها على الفقرات الفرعية (ج) و(د) و(و)، فأعربت عن رأي مفاده أنه ينبغي الإبقاء على التمييز الحالي بين الخدمات العسكرية والأمنية. وأبدت هذا الموقف إكوادور وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان وكوبا. ودافع مندوب إكوادور عن الإبقاء على النسخة الحالية، مع مراعاة التفسير والتنفيذ على الصعيد الوطني وقدم اقتراحات نصية.
- 51- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (د)، اقترحت الصين تعديلاً نصياً للإبقاء على التمييز بين الشركات العسكرية الخاصة والشركات الأمنية الخاصة. و قدمت منظمة الشفافية الدولية، باسم لجنة الحقوقيين الدولية، اقتراحات نصية لإدراج الكيانات المملوكة للدول أو المملوكة لها جزئياً. وأكد مندوب سويسرا والمملكة المتحدة على أهمية أن يعكس النص وثيقة موننترو، و قدمت سويسرا اقتراحاً نصياً محدداً.
- 52- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ز)، قدم الاتحاد الأوروبي وسويسرا اقتراحين نصيين محددين.
- 53- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ح)، أعرب الاتحاد الأوروبي وسويسرا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة عن قلق بالغ إزاء تعريف وظائف الدولة، وهو ما أوضحت الولايات المتحدة أنه في الواقع محاولة لتعريف وظائف الدولة غير القابلة للتفويض. وأشارت سويسرا إلى أنه لا يزال من غير الواضح ما إذا كان هناك حظر على الاستعانة بمصادر خارجية لوظائف الدولة بموجب القانون الدولي، ورحبت بدعوة الولايات المتحدة إلى دراسة الطريقة التي عولجت بها هذه المسألة في وثيقة موننترو. وحثت الولايات المتحدة على حذف المصطلح من باب التعاريف لأن الأمر متروك للدول لتحديد الوظائف غير القابلة للتفويض. وعلى الرغم من أن الفريق العامل المعنى بمسألة استخدام المرتزقة وافق على أنه يمكن حذف تعريف وظائف الدولة، فإنه شدد على أهمية أن يُدرج صراحة في الصك احتكار الدولة لاستخدام القوة والأنشطة التي ينبغي حظرها، مثل المشاركة المباشرة في الأعمال القتالية وسلطات الشرطة. وأيدت لجنة الحقوقيين الدولية حذف التعريف، إذا بقيت الروح فيما يتعلق بالمشاركة المباشرة في النزاعات والوظائف الأخرى التي لا ينبغي للدول أن تقوضها. وأكدت إكوادور من جديد، بدعم من إيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان وجنوب أفريقيا، استعدادها للإبقاء على الفقرة الفرعية قدر الإمكان، مع إدراج قائمة غير حصرية بالأنشطة التي لا ينبغي الاستعانة بمصادر خارجية بشأنها. وطلبت نيجيريا حذف عبارة "cannot outsource" لأن التعريف لا ينبغي أن يعوق سيادة الدولة.

54- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ي)، اقترحت سويسرا استخدام التعريف الوارد في وثيقة موننترو، في حين أعربت إكوادور عن استعدادها للاحتفاظ بالتعريف، مع أخذ وثيقة موننترو في الاعتبار.

55- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ك)، أعرب الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة عن مخاوف إزاء تعريف الضحية، وقدمت الولايات المتحدة اقتراحات نصية. وأشارت لجنة الحقوقيين الدولية مع القلق إلى عدم اكتمال إدراج تعريف قائم، محذرة من الأثر السلبي لإعادة التفاوض بشأن مفاهيم القانون الدولي المقبولة. ووافقت إكوادور على ذلك وقدمت اقتراحاً نصياً. وأعربت جنوب أفريقيا والعراق وكوبا عن رغبتها في الإبقاء على الحكم كما هو، مشددة على أهمية إدراج مفهوم للضحايا يراعي المعايير الدولية القائمة. وسلط مندوب جنوب أفريقيا الضوء على الحاجة إلى النظر في الآثار على المجموعات وليس على الأفراد فقط. وطلبت منظمة الشفافية الدولية أن يُؤخذ في الاعتبار أن التجاوزات يمكن أن تسبب أو تسهل مزيداً من الضرر، مثل الاتجار بالأسلحة. وأوصت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالإحالة إلى تعريف الضحية الوارد في المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، التي اعتمدها الجمعية العامة بتوافق الآراء. وأيدت جمهورية إيران الإسلامية وباكستان الإبقاء على الفقرة الفرعية كما هي. ورحبت المملكة المتحدة بموقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووافقت على استخدام الصياغة الواردة في المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية. وفضلت الولايات المتحدة حذف التعريف وأعربت عن قلقها إزاء السياق الذي استُمدت منه (المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية، التي تقتصر على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني). واحتفظ الاتحاد الأوروبي بموقفه. وشددت بنما على أهمية الإبقاء على الفقرة الفرعية كما هي لأن جزءاً من سبب وجود العملية هو حماية الضحايا ووضع حد للإفلات من العقاب.

جيم - [الفقرة] [المادة] 2

56- فيما يتعلق بالفقرة الاستهلالية، قدمت تركيا اقتراحاً نصياً محدداً أيدته جمهورية إيران الإسلامية مع إدخال تعديل إضافي. واحتفظت الأرجنتين بموقفها، في حين رفضت بنما وجنوب أفريقيا الاقتراح.

57- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ)، أيدت الولايات المتحدة التعديل الذي قدمته تركيا على الفقرة الاستهلالية والصياغة المقترحة، وهو ما لم توافق عليه كوبا وجمهورية إيران الإسلامية. وأكدت مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان على أهمية احترام حقوق الأشخاص الذين تأثروا سلباً وحماية الضحايا.

58- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب)، اقترحت الولايات المتحدة تعديلات نصية، بما في ذلك اقتراحات لإدراج إشارات أدق إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان. وأعربت بنما وسويسرا والعراق عن تأييدها لإزالة الصياغة التحوطية بشأن انطباق القانون الدولي الإنساني. ولاحظت بنما أيضاً أن النص الحالي يؤكد أن الصك مبني على المعايير القائمة. وأوصت منظمة الشفافية الدولية بزيادة توسيع نطاق الفقرة الفرعية باقتراح نصي محدد.

59- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (د)، أعرب الفريق العامل عن اختلافه بشأن الوصول إلى المعلومات، حيث اقترحت الولايات المتحدة تحديد إتاحة الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة، في حين شددت بنما على ضرورة إبقاء أنواع المعلومات عامة لضمان حصول الضحايا على أوسع نطاق من المعلومات المتاحة، وهو ما أيدته كوبا وباكستان وجنوب أفريقيا.

60- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (هـ)، ناقش الفريق العامل ما إذا كان ينبغي للصك أن يحظر على الدول إسناد أنشطة معينة إلى شركات عسكرية وأمنية خاصة. وارتبط النقاش بتعريف وظائف الدولة. ولاحظ الاتحاد الأوروبي أن هذا الحكم لا يتسق مع وثيقة مونترو التي تتضمن حظراً أكثر محدودية بكثير (بموجب الفرع ألف (2) منها) استناداً إلى القانون الدولي الإنساني القائم. وأيدت نيجيريا وسويسرا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة صيغة تترك للدول مهمة اتخاذ هذا القرار. ولم تؤيد بنما ومركز التنمية الاقتصادية - الاجتماعية عموماً ترك المسألة لتقدير الدولة. وأيدت إيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان وكوبا ترك كلتا الصيغتين كمسألتين مترابطتين.

61- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (و)، ناقش الفريق العامل وانتق في نهاية المطاف على الغرض من هذا الحكم، وهو تشجيع مساءلة الدول عن أفعال الشركات العسكرية والأمنية الخاصة استناداً إلى القانون الدولي العرفي. وشاركت جنوب أفريقيا وسويسرا ونيجيريا والولايات المتحدة مدخلات للمناقشة. وطلبت سويسرا أيضاً أن يذكر الحكم صراحة المتعاقدين من الباطن أو أن تُبسط بطريقة أخرى الصياغة المتعلقة بالمتعاقدين من الباطن في النص بأكمله.

62- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ز)، طلبت منظمة الشفافية الدولية إدراج توفير نظم فعالة وسيادة القانون والحماية كأهداف للصك.

دال - [الفقرة] [المادة] 3

63- فيما يتعلق بالفقرة/المادة 3، طلبت الولايات المتحدة، بدعم من اليابان، إضافة فقرة فرعية جديدة بشأن "الأثر القانوني" لتوضيح طبيعة الصك.

64- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (1)، ناقش الفريق العامل حذف الحكم على أساس أنه يقصر نطاق الصك على الأنشطة عبر الوطنية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وكان هناك توافق في الآراء على أن الفقرة الفرعية (2) كافية لتحديد نطاق الصك. ووافقت بنما وجنوب أفريقيا وسويسرا والمملكة المتحدة ولجنة الحقوقيين الدولية على ذلك الاقتراح، وكذلك فعلت الولايات المتحدة التي أوضحت أنه لا حاجة إلى الاحتفاظ بالعبارة الواردة بين معقوفتين في الفقرة الفرعية 2. ورأى الاتحاد الأوروبي أن من المهم أن يشمل أي صك جميع الأعمال التجارية بطريقة غير تمييزية، وأن يكون متسقاً مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان وقابلاً للتنفيذ والإنفاذ بطريقة واقعية.

هاء - [الفقرة] [المادة] 4

65- فيما يتعلق بالفقرة/المادة 4، طلبت الولايات المتحدة تغيير عنوان الفقرة/المادة أو إضافة بديل يعكس صكاً غير ملزم.

66- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (1)، أعرب الفريق العامل عن اختلافه بشأن الصيغة المستخدمة لوصف الالتزامات القائمة للدول. وأيدت إكوادور وبنما وجنوب أفريقيا واللجنة الدولية للصليب الأحمر النص بصيغته الحالية. واقترحت الولايات المتحدة بديلاً.

67- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (1 مكرراً)، اقترحت الولايات المتحدة، بدعم من نيجيريا، حث الدول على اعتماد "تدابير مناسبة" لا تقتصر على "التشريعات" لتنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. واقترح الاتحاد الأوروبي تعديل الحكم ليتماشى مع وثيقة مونترو التي تميز بين الدول المتعاقدة والدول الإقليمية والجهات الفاعلة من غير الدول. واقترح أيضاً حذف جزء من الجملة الأخيرة، من عبارة

”and their personnel“ وما يليها. واقترحت الولايات المتحدة أيضاً بدائل نصية غير ملزمة في عدة أماكن.

68- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (2)، اتفق الفريق العامل عموماً على أن الحكم يتطلب مزيداً من الوضوح فيما يتعلق بالأفعال التي ينبغي للدول أن تجرمها. وقدمت إكوادور والاتحاد الأوروبي وبنما وجنوب أفريقيا والولايات المتحدة ولجنة الحقوقيين الدولية مقترحات بشأن ما ينبغي إدراجه في قائمة الجرائم.

69- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (3)، واصل الفريق العامل مناقشته بشأن ما إذا كان ينبغي للصك أن يحظر على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أداء وظائف معينة. وأتفق على أن المناقشة بشأن الفقرة الفرعية (3) تترتب عليها آثار بالنسبة للمناقشة بشأن الفقرة/المادة 1 (ح) وتعريف وظائف الدول غير القابلة للتفويض. وساهمت في المناقشة بنما وسويسرا وكوبا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة ولجنة الحقوقيين الدولية.

70- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (4)، اختلف الفريق العامل بشأن ما إذا كان ينبغي منع الدول من التعاقد مع شركات عسكرية وأمنية خاصة للقيام بأنشطة من شأنها أن تؤدي إلى ”مشاركة أفرادها مباشرة في الأعمال القتالية“. وأتفق على عدم وجود توافق في الآراء بشأن معنى هذا المصطلح. وذكرت الولايات المتحدة أنه لا يوجد حظر قائم بموجب القانون الدولي واقترحت تتبع وثيقة مونترال التي تحث الدول المتعاقدة على النظر في المخاطر. وأعرب الاتحاد الأوروبي أيضاً عن تفضيله لاستخدام صياغة وثيقة مونترال. وأيدت المملكة المتحدة عموماً وضع معايير دنيا، ولكنها أشارت إلى عدم وجود توافق في الآراء بشأن معنى المصطلح. وأعربت بنما وجنوب أفريقيا وسويسرا واللجنة الدولية للصليب الأحمر ولجنة الحقوقيين الدولية عن رغبتها في الإبقاء على المصطلحات الحالية على أساس أنها تعكس التحديات المعاصرة في إطار القانون الدولي الإنساني. وأضافت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنه، في حالة تغيير النص، يجب مراعاة العديد من الشواغل الإنسانية الرئيسية.

واو - [الفقرة] [المادة] 5

71- فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (1)، اقترحت الولايات المتحدة استخدام صيغة تعكس مجموعة أوسع من التدابير التي قد تتخذها الدولة لتنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والإشراف عليها فيما عدا التشريعات. ووافقت نيجيريا على ذلك وأوصت بتوسيع النص ليشمل صراحة أنشطة الشركات وأفرادها، وهو ما أيدته جنوب أفريقيا. وأعرب مركز جنيف لحكومة قطاع الأمن عن رأي مفاده أنه ينبغي إضافة اللوائح إلى قائمة الإجراءات التي تطلبها الدولة، وهو ما أيدته جنوب أفريقيا ومنظمة الشفافية الدولية. ولاحظت الأرجنتين تشابه المادتين 5 (1) و 4 (1 مكرراً) وطلبت توضيحاً.

72- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (2)، اقترحت الولايات المتحدة تعديلاً أيدته سويسرا. ولاحظ مركز التنمية الاقتصادية - الاجتماعية أن الصياغة الحالية تعكس الأنشطة المضطرب بها في دولة أخرى واقترح إدراج هذا الاعتبار في أي تغييرات. وطلبت منظمة الشفافية الدولية إضافة شرط لنظم الترخيص القائمة على المخاطر.

73- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (3)، وعقب مناقشات تعاونية بين الولايات المتحدة ولجنة الحقوقيين الدولية ومنظمة الشفافية الدولية، اقترح فصل الفقرة الاستهلاكية للحكم إلى حكم واحد يحدد المعايير الدنيا لسلطات إصدار التراخيص وحكم آخر يفصل متطلبات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة نفسها.

وجاءت هذه المحادثة عقب خلاف ضمن الفريق العامل بشأن القصد من هذا الحكم، وساهمت فيه بنما أيضاً.

74- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (3) (أ)، اقترحت منظمة الشفافية الدولية ذكر مبادئ الاتفاقيات ذات الصلة المتعلقة بالفساد.

75- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (3) (ب)، اقترح الاتحاد الأوروبي أن يتطلب الحكم تعزيز المساواة بين الجنسين، تمشياً مع اللغة التي تستخدمها الأمم المتحدة. ووافقت إكوادور وبنما والمملكة المتحدة والولايات المتحدة على ذلك. غير أن الفريق العامل لم يوافق على إدراج أو استبعاد أشكال أخرى من التنوع. واقترحت منظمة الشفافية الدولية تحديد إجراءات معينة لمكافحة التمييز وتعزيز المساواة بين الجنسين والتصدي للتجاوزات، مثل الابتزاز الجنسي.

76- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (3) (ج)، اتفق الفريق العامل على إدراج منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين كشرط للتدريب، على النحو الذي اقترحه الرابطة المعنية بمدونة قواعد السلوك الدولية لشركات خدمات الأمن الخاصة وتوسعت فيه المملكة المتحدة. واقترحت منظمة الشفافية الدولية إدراج التدريب على المعدات الفتاكة وغير الفتاكة كبديل للأسلحة، وهو ما أيدته بنما، وإدراج متطلبات لسجل الملكية النفعية. ولم يوافق الفريق العامل على حذف الصياغة التحوطية التي أسهمت فيها بنما وسويسرا والولايات المتحدة بآرائها.

77- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (3) (د)، أوصت الرابطة المعنية بمدونة قواعد السلوك الدولية لشركات خدمات الأمن الخاصة أن يُؤخذ في الاعتبار عدم وجود نظام للفحص في العديد من البلدان، مما أدى إلى شواغل تتعلق بالترخيص وعدم كفاية الكفاءة المهنية، واقترحت إنشاء نظام من هذا القبيل. وفي حين اقترحت الولايات المتحدة في البداية أن يقوم الفحص بفرز أولئك "الذين يحتمل أن يرتكبوا" تجاوزات لحقوق الإنسان، فبعد التشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ولجنة الحقوقيين الدولية، كان الإجماع على دعم النص المنقح. وقدمت منظمة الشفافية الدولية اقتراحاً نصياً محدداً.

78- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (3) (و)، طلب الاتحاد الأوروبي توضيحاً بشأن المعايير واقترح إضافتها إلى الحواشي. ودعت الرابطة المعنية بمدونة قواعد السلوك الدولية لشركات خدمات الأمن الخاصة إلى إدراج معايير العمل في فقرة فرعية مخصصة، وهو ما أيدته الولايات المتحدة، مع إجراء تعديل آخر.

79- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (3) (ز)، اقترحت منظمة الشفافية الدولية اقتراحات نصية محددة.

80- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (3) (ح)، أبدت المملكة المتحدة تحفظاً بشأن ما إذا كان ينبغي تحديد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على الصعيد العالمي.

81- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (4)، اقترحت لجنة الحقوقيين الدولية ومنظمة الشفافية الدولية إضافة شروط تقضي بأن تقدم الشركات تقارير منتظمة عن أنشطتها. واقترحت الولايات المتحدة التركيز على الرقابة وفرض عقوبات مدنية وجنائية على عدم الامتثال لإجراءات التسجيل/الترخيص. وتساءل مركز التنمية الاقتصادية - الاجتماعية عما إذا كان الترخيص يتجاوز السياق القانوني المحلي ويرتبط بالفقرتين الفرعيتين (2) و(3).

82- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (5)، شددت الولايات المتحدة على أن الدول الإقليمية هي التي ينبغي أن يقع على عاتقها التزام تنظيم عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في أراضيها. ووافقت جنوب أفريقيا على ذلك، ولكنها لاحظت أن الدولة الإقليمية قد تنظر إلى سلطة إنفاذ اللوائح بسبب نفوذ

الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، واقتُرحت لجنة الحقوقيين الدولية أن تنظم دول الموطن تصدير الخدمات، مستشهدة بالقانون السويسري الذي يأذن بتقديم الخدمات في الخارج. وأقامت منظمة الشفافية الدولية مقارنة بين نظم تحديد الأسلحة وشهادات المستعمل النهائي. واقتُرِح مركز التنمية الاقتصادية - الاجتماعية إضافة نص لضمان إشراف دول الموطن على تراخيص الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للعمل في الدول الإقليمية. وطلبت الولايات المتحدة توضيحاً بشأن الممارسة السويسرية، التي ذكرت سويسرا أنها جزء من استعراض للعناية الواجبة ولكنها لا تشترط من الشركة السويسرية الحصول على إذن من دولة إقليمية.

83- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (6)، اقترحت الرابطة المعنية بمدونة قواعد السلوك الدولية لشركات خدمات الأمن الخاصة إدراج كلمة "training" في نهاية الفقرة.

84- وأيدت الولايات المتحدة إدراج ما كان الفقرة الفرعية (7) في النص المنقح كجزء من الفقرة الفرعية (6) وقدمت اقتراحاً نصياً.

زاي - [الفقرة] [المادة] 6

85- فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (1)، قدمت كوبا اقتراحاً نصياً محدداً واقتُرحت الولايات المتحدة بدائل غير ملزمة.

86- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (1) (أ)، فضلت الولايات المتحدة الصياغة الواردة بين معقوفتين مع عبارة إضافية. واقتُرحت لجنة الحقوقيين الدولية إضافة عبارة "subcontractors". وأعربت سويسرا، بدعم من بنما، عن تحفظات بشأن كلمة "applicable". وأوضحت الولايات المتحدة أن كلمة "applicable" تشير إلى إدراج اشتراطات من الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في العقود حيثما كان ذلك مناسباً، ومن ثم فهي لا تثير مسائل تتعلق بالقانون الدولي.

87- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (1) (ب)، أيدت المملكة المتحدة اقتراح الولايات المتحدة بأن يُحذف الحكم بصيغته الحالية ويُذكر بدلاً من ذلك أنه لا ينبغي أن يُطلب من موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة القيام بسلوك يحظره القانون المحلي أو القانون المنطبق. وأوصت لجنة الحقوقيين الدولية بمعالجة مسألة المشاركة المباشرة في الأعمال القتالية بشكل منفصل.

88- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (1) (ج)، أوصت الولايات المتحدة بتعديل نصي لتغيير الشركات المعنية بحظر التعاقد من الباطن.

حاء - [الفقرة] [المادة] 7

89- فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (1)، أعربت سويسرا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة عن تفضيلها للنص الوارد بين معقوفتين، الذي سيترك للدول الإقليمية أن تحدد الخدمات المسموح بها في إطار ولايتها القضائية. وأيدت بنما النص الأصلي وأشارت إلى الحاجة المحتملة إلى تعريف وظائف الدولة.

90- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (2)، اقترحت الولايات المتحدة تعديلاً نصياً لا ينبغي السماح بموجبه للشركات العسكرية والأمنية الخاصة غير المسجلة وغير المرخص لها بالعمل ضمن الولاية القضائية للدولة الإقليمية.

طاء - [الفقرة] [المادة] 8

91- اقترحت الولايات المتحدة، بدعم من الاتحاد الأوروبي، إدراج النص الوارد بين معقوفتين في الفقرة/المادة 5. وأعربت جنوب أفريقيا عن قلقها إزاء النص الوارد بين معقوفتين بشأن "القانون الوطني" لأن الدول ليس لديها جميعاً لوائح تنظيمية كافية. وأقرت سويسرا بوجهة نظر جنوب أفريقيا ولكنها أعربت عن تفضيلها للصيغة الموضوعية بين معقوفتين في الوقت الراهن. واقترحت لجنة الحقوق الدولية الإبقاء على الصياغة الحالية بين معقوفتين كخيار إلى حين تقديم مزيد من التوضيح.

ياء - [الفقرة] [المادة] 9

92- أيدت الولايات المتحدة إدراج النص الوارد بين معقوفتين. واقترح مندوب سويسرا إضافات نصية. وقدمت جنوب أفريقيا توصية تعكس كون بعض البلدان لديها بالفعل قوانين قائمة.

كاف - [الفقرة] [المادة] 10

93- أعربت الولايات المتحدة عن بعض التحفظات. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (1)، اقترحت الولايات المتحدة الرجوع إلى وثيقة موننترو للاطلاع على الممارسات الجيدة بشأن الدول المتعاقدة والدول الإقليمية ودول الموطن فيما يتعلق بالولاية القضائية الجنائية ومساءلة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وأعربت لجنة الحقوق الدولية عن تفضيلها لإضافة عبارة "and civil" لأن الولايات القضائية المدنية موجودة في العديد من البلدان.

94- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (2)، أعربت تركيا عن قلقها إزاء النطاق الواسع للحكم، الذي يتجاوز القواعد المقبولة عموماً بشأن الولاية القضائية، واقترح حذف عبارة "or a territory under its control" الواردة في الفقرة الفرعية (2) (أ) و(هـ). وتساءل الاتحاد الأوروبي عما إذا كان من الممكن استبدال مصطلحي "offence" و"violation" أحدهما بالآخر وقدم اقتراحاً نصياً محدداً. وأوصت الولايات المتحدة باستخدام "abuses" أو "violations" بدلاً من "offences". وأوصت الأرجنتين بالإشارة إلى الفقرة/المادة 4 (2) فيما يتعلق بتعريف كلمة "offence".

95- وفيما يتعلق بالفقرة (2) (هـ) و(و)، قدمت المملكة المتحدة اقتراحاً نصياً لتحديد الطابع غير الحصري للأسس الأخرى للولاية القضائية. وذكر الاتحاد الأوروبي أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تشير إلى "البحر الإقليمي" وليس إلى "المياه الإقليمية".

96- وفيما يتعلق بالفقرات (2) (ج) و(د) و(هـ) و(و)، شددت الصين على أن الولاية القضائية بموجب الفقرة/المادة 4 (2) ينبغي أن تتماشى مع قانون المعاهدات الوطني أو الدولي وألا تتجاوز نطاقهما. واقترحت فقرة فرعية جديدة تؤيد مبدأ المساواة في السيادة وعدم التدخل ودعت إلى تجنب مسألة الولاية القضائية العالمية بسبب عدم وجود توافق في الآراء بشأن هذه المسألة.

97- وأشارت الولايات المتحدة إلى أن الفقرة الفرعية (3) ينبغي أن توضح بين معقوفتين لأنها لن تكون ضرورية لصك غير ملزم.

لام - [الفقرة] [المادة] 11

98- فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (1) (أ)، اقترحت الولايات المتحدة استخدام مصطلح "appropriate measures" بدلاً من "national laws and regulations". وطلبت منظمة الشفافية

الدولية إدراج معايير بشأن الفساد والفساد في الاتجار بالأسلحة واقتُرحت الإشارة إلى وثيقة مونترال فيما يتعلق بأنواع الأسلحة التي ينبغي ألا تحصل عليها الشركات. وقدمت الأرجنتين اقتراحاً نصياً محدداً. ونصحت مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان بنكر معاهدة تجارة الأسلحة.

99- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (1) (أ مكرراً)، اقترحت الولايات المتحدة صيغة بديلة للقائمة غير الحصرية المدرجة في النص. وأيدت سويسرا، وفقاً للقانون الدولي العرفي، مصطلح "widespread" بدلاً من "indiscriminate". ونصحت منظمة الشفافية الدولية بإدراج استخدام سلع أو معدات أمنية مسيئة بطبيعتها، وهو ما أيدته لجنة الحقوقيين الدولية.

100- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية 1 (ب)، قدمت لجنة الحقوقيين الدولية اقتراحات نصية محددة. وأيدت الولايات المتحدة اقتراح المملكة المتحدة الذي يحدد تدريب الأفراد على استخدام القوة.

101- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (2)، ناقشت الوفود نطاق مصطلح "نقل" بدلاً من "الاستيراد والتصدير". ونصحت منظمة الشفافية الدولية واللجنة الدولية للصليب الأحمر باستخدام مصطلح "نقل"، وفقاً لمعاهدة تجارة الأسلحة وتوسيع نطاقه؛ وقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر اقتراحاً نصياً. واقترحت منظمة الشفافية الدولية، بدعم من بنما، إدراج النقل والعبور والشحن العابر والسمرة وتوسيع نطاق البنود المدرجة في القائمة. وأعربت الولايات المتحدة عن استعدادها لتوسيع النطاق إلى ما هو أبعد من الأسلحة.

102- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (3)، قدمت سويسرا اقتراحاً نصياً محدداً يستند إلى صياغة معاهدة تجارة الأسلحة. ووافقت الأرجنتين والولايات المتحدة على ذلك.

ميم - [الفقرة] [المادة] 12

103- في حين ذكر الاتحاد الأوروبي أنه غير متأكد من الحالات التي تترتب عليها مسؤولية الدول، أوصت الولايات المتحدة بحذف الفقرة/المادة وقدمت اقتراحاً نصياً كبديل. وأشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أن وثيقة مونترال تذكر الدول بمسؤوليتها المحتملة عن الانتهاكات التي ترتكبها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، مع إشارة إلى القانون الدولي العرفي. واقترحت لجنة الحقوقيين الدولية إضافة فقرة فرعية ثانية لتجسيد الصياغة الواردة في الفقرة 8 من وثيقة مونترال بشأن التعويضات.

نون - [الفقرة] [المادة] 13

104- فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (1)، أعربت بنما عن تأييدها للمشروع الحالي. واقترحت الولايات المتحدة تعديلات نصية أيدتها المملكة المتحدة مع احتفاظها بموقفها بشأن بعض جوانب الفقرة/المادة. وبدعم من بنما والمكسيك والولايات المتحدة، اقترحت المملكة المتحدة الاستعاضة عن عبارة "gender-sensitive" بعبارة "gender-responsive". وأصرت جنوب أفريقيا، بدعم من لجنة الحقوقيين الدولية، على الإبقاء على النص بصيغته الحالية لأن الوصول إلى سبل الانتصاف راسخ في القانون. واقترحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر التصدي بشكل منفصل لتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بالاستناد إلى الالتزامات القائمة والنظر في التزامات جديدة لتوفير سبل انتصاف فعالة للأفراد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني. وأعربت الولايات المتحدة عن قلقها من أن الفقرة الفرعية ستوسع نطاق سبل الانتصاف إلى ما هو أبعد من الالتزامات القائمة، ولكنها أعربت عن اهتمامها بمواصلة العمل مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

105- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (1 مكرراً)، قالت الولايات المتحدة إن العبارة الواردة بين معقوفتين ينبغي أن تصبح جزءاً من النص.

106- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (1 مكرراً ثانياً)، دعت الولايات المتحدة أيضاً إلى إدراج العبارة الواردة بين معقوفتين في النص.

107- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (2)، أوضحت لجنة الحقوقيين الدولية أصل النص الواردة فيها، أي المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وقدمت اقتراحاً نصياً محدداً، عقب تحقيق أجره الاتحاد الأوروبي.

سين - [الفقرة] [المادة] 14

108- فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (1)، طلبت الولايات المتحدة إدراج النص الوارد بين معقوفتين. وقدمت لجنة الحقوقيين الدولية اقتراحاً نصياً محدداً مستوحى من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية. وأعرب مركز التنمية الاقتصادية - الاجتماعية عن قلقه إزاء إدراج عبارة "consistent with their domestic law" لأنها قد لا تكون كافية في بعض البلدان.

109- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (2)، أعربت الولايات المتحدة عن تأييدها لإدراج المصطلحات الواردة بين معقوفتين في النص.

عين - [الفقرة] [المادة] 15

110- اقترحت الولايات المتحدة الاستعاضة عن الفقرة/المادة بفقرة واحدة. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (1)، قدمت الولايات المتحدة اقتراحاً نصياً محدداً. وأكدت سويسرا الحاجة إلى إعادة النظر في اقتراح الولايات المتحدة، في حين أبدت المملكة المتحدة تحفظها أثناء استعراضها للفقرة/المادة.

111- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (1 مكرراً)، أوصت الولايات المتحدة بوضع معقوفتين حول الفقرة الفرعية لأنها لا تنطبق إلا على صك ملزم واقترحت صيغة بديلة. وأيدت بنما وجنوب أفريقيا الإبقاء على الفقرة الفرعية. وأعربت بنما، بدعم من كوبا، عن رأي مفاده أن النص الحالي ليس إلزامياً.

112- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (2)، اقترحت الولايات المتحدة صيغة لتوضيح نطاق الحكم.

113- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (2 مكرراً)، قدمت الولايات المتحدة اقتراحاً نصياً محدداً.

فاء - [الفقرة] [المادة] 16

114- فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (1)، كررت الولايات المتحدة دعوتها إلى إدراج صيغة بديلة غير ملزمة. وبالإضافة إلى ذلك، أعربت الولايات المتحدة عن تأييدها لوضع النص بين معقوفتين. وذكر مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن أن الفقرة ينبغي أن تحدد الحد الأدنى من المعلومات التي يتعين جمعها وتحليلها وتبادلها. وسلطت جنوب أفريقيا الضوء على رغبتها في إدراج المتعاقدين من الباطن.

115- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (2)، اقترح الاتحاد الأوروبي، بدعم من الولايات المتحدة، ضمان الاتساق في النص بأكمله بإدراج المصطلح الوارد بين معقوفتين. وأعربت بنما وجنوب أفريقيا عن قلقهما إزاء إدراجها نظراً لأثره التقييدي المحتمل. ولمعالجة هذا الشاغل، اقترحت لجنة الحقوقيين الدولية صياغة إضافية. وفي حين وافقت الولايات المتحدة على هذا الاقتراح، فإن بنما احتفظت بموقفها.

116- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (2 مكرراً)، اقترحت الولايات المتحدة تعميم التقارير على جهات الاتصال الوطنية دون الرجوع إلى أمانة، الأمر الذي لن يكون ذا أهمية إلا لصك ملزم. ورحب مركز التنمية الاقتصادية - الاجتماعية بإدراج تلك الفقرة الفرعية.

صاد - [الفقرة] [المادة] 17

117- اقترحت الولايات المتحدة، بدعم من سويسرا، إعادة صياغة العنوان للاعتراف بأنه يتعلق بـ "القانون الدولي" واقترحت نصاً إضافياً لصك غير ملزم، وهو أمر لم يحظ بقبول جنوب أفريقيا.

قاف - [الفقرات] [المواد] 18-24

118- فيما يتعلق بالفقرات/المواد المتبقية، اقترحت الولايات المتحدة وضع النص بين معقوفتين، كما اقترحت بدائل غير ملزمة لتظل متنسقة مع ولاية الفريق العامل المتمثلة في عدم الحكم مسبقاً على طبيعة الصك.

رابعاً - الطريق إلى الأمام

119- عقب المناقشات التي جرت خلال الدورة الرابعة، واعترافاً بالتعليقات والاقتراحات النصية المحددة الواردة بشأن مشروع الصك الثاني المنقح، قدم الرئيس - المقرر الطريق الإجرائي إلى الأمام المبين أدناه:

(أ) أنشأ مجلس حقوق الإنسان ولاية الفريق العامل في عام 2017 بموجب قراره 11/36 ومددها في عام 2020 لمدة ثلاث سنوات إضافية بموجب قراره 16/45؛

(ب) ذكرت الولاية التي منحها المجلس أن عمل الفريق العامل سيسرشد بوثيقة المناقشة المتعلقة بالعناصر التي يمكن إدراجها في إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها وممارسة الرقابة عليها، بصيغتها التي أعدها الرئيس - المقرر، وبالإسهامات الإضافية المقدمة من الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى، ومزيد من المدخلات من الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية. وأتاحت فرصة فريدة للفريق العامل لتحديد طريقة أكثر فعالية لمنع تجاوزات حقوق الإنسان المرتبطة بأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وطريقة أكثر فعالية لحماية ضحايا هذه التجاوزات وضمان إمكانية لجوئهم إلى القضاء وحصولهم على سبل الانتصاف وتعزيز المساءلة؛

(ج) منذ إنشائها، عُقد ما مجموعه أربع دورات. وخلال الدورة الأولى، نظرت الدول والجهات المعنية الأخرى الواحدة تلو الأخرى في العناصر الواردة في وثيقة المناقشة وقدمت تعليقاتها الموضوعية عليها، وأحرزت تقدماً جيداً نحو بلورة العناصر الواردة فيها. وخلال الدورة، استمع الفريق العامل إلى إحاطة من عدد من الخبراء الذين قدموا معلومات محدثة ذات صلة بموضوع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من منظورهم ومجالات خبرتهم؛ وشرع في مواصلة مناقشة عناصر الإطار التنظيمي الدولي، الواردة في وثيقة المناقشة، بهدف زيادة صقلها وتطويرها؛ وخصص وقتاً لتحديد عناصر إضافية ممكنة؛

(د) بعد الدورة الثانية، وحسبما اتفق عليه في الطريق إلى الأمام، أعد الرئيس - المقرر، على أساس ثروة التوصيات المقدمة خلال الدورات والمدخلات المكتوبة التي تم جمعها بعد الدورة الثانية، مشروعاً أولياً لإطار تنظيمي نوقش خلال المشاورات بين الدورات في نيسان/أبريل 2022، دون الحكم مسبقاً على طبيعته؛

(هـ) استناداً إلى المدخلات التي جُمعت خلال تلك المشاورات، ووفقاً للطريق إلى الأمام المتفق عليه خلال الدورة الثانية للفريق العامل، عمم الرئيس - المقرر مشروع صك أولي منقح قبل الدورة الثالثة. وقد شكل المشروع الأولي المنقح أساس المفاوضات التي جرت خلال الدورة الثالثة؛

(و) بعد الدورة الثالثة، ووفقاً للطريق إلى الأمام المتفق عليه، أصدر الرئيس - المقرر مشروعاً ثانياً نوقش خلال المشاورات بين الدورات في كانون الأول/ديسمبر 2022، وأصدر، على أساس المدخلات التي تم جمعها، مشروعاً ثانياً منقحاً في آذار/مارس 2023، قبل الدورة الرابعة. وخلال الدورة الرابعة، نظر الفريق العامل في المشروع الثاني المنقح وأحرز تقدماً جوهرياً في هذا الصدد؛

(ز) ينبغي التنكير بأن النهج الذي اتبعه الرئيس - المقرر، وفقاً لولاية الفريق العامل، كان دائماً إصدار مشاريع صيغ للصك في شكل يمكن أن يشكل الأساس إما لنتيجة ملزمة أو غير ملزمة قانوناً، مع خيارات لغوية تعكس كلا النهجين؛

(ح) خلال الدورة الرابعة، كانت الوفود قد أكدت من جديد أهمية ولاية الفريق العامل والحاجة إلى إطار تنظيمي؛

(ط) كانت الوفود قد لاحظت أهمية وثيقة مونترو ومدونة قواعد السلوك الدولية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان والحاجة إلى وضع إطار عالمي لتنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وحددت بعض نقاط الاتفاق العامة بغض النظر عن المركز القانوني للإطار. ويتعلق هذا التوافق في الآراء، في جملة أمور، بتنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وطبيعة الصك التي تركز على الضحايا، والأحكام المتعلقة بالتعاون المتبادل في التحقيق في الجرائم التي ترتكبها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها ومقاضيها مرتكبيها، والحاجة إلى أن يكون الصك شاملاً جنسانياً؛

(ي) اعترفت الوفود بأنه لا تزال هناك مسائل معلقة، مثل الآراء المتعارضة بشأن طبيعة القانونية للصك، حيث يفضل بعضها بشدة صكاً ملزماً قانوناً، في حين أعرب عن آراء قوية مماثلة بشأن صك غير ملزم وأحيط علماً بها. وفي هذا الصدد، يتحتم التوصل إلى اتفاق بشأن طبيعة الإطار اللازم للمضي قدماً بالعملية؛

(ك) في ظل ما سبق، واعترافاً كذلك بكل العمل والتقدم الكبير المحرز منذ عام 2017، وبالحاجة إلى تجديد الولاية في الدورة الرابعة والخمسين للمجلس، يوصي الفريق العامل بتجديد الولاية لمدة ثلاث سنوات أخرى، وفقاً للإجراء العادي الذي يتبعه المجلس لتجديد الولاية.

120- وأجرى الفريق العامل مناقشة مفتوحة، وبعد إجراء بعض المشاورات، قرر أن يعتمد بتوافق الآراء الطريق إلى الأمام بصيغته المعروضة.

121- وأيدت الولايات المتحدة تحفظاً فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ك) من الطريق إلى الأمام استناداً إلى اقتراحها وتفضيلها تقديم توصية في تلك الفقرة الفرعية إلى مجلس حقوق الإنسان مفادها أنه ينبغي تجديد الولاية لمواصلة العمل بشأن صك غير ملزم. وأيدت المملكة المتحدة واليابان هذا التحفظ.

122- وقرر الاتحاد الأوروبي الاحتفاظ بموقفه بشأن سبل المضي قدماً.

123- وذكر الرئيس - المقرر الوفود بأنه ليس من اختصاص الرئيس - المقرر أن يقرر بشأن طبيعة الصك، وشجع الدول، في الفترة المفضية إلى الدورة الرابعة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان، على الاستفادة من الروح البناءة للمضي قدماً نحو هذا القرار.

خامساً - اعتماد التقرير المرحلي والطريق إلى الأمام

124 - في 21 نيسان/أبريل 2023، قبل اعتماد مشروع التقرير المرحلي، أدلت بعض الوفود بملاحظات ختامية: الاتحاد الأوروبي والاتحاد الروسي وسويسرا وجنوب أفريقيا والصين والبرازيل والولايات المتحدة والمملكة المتحدة وإيران (جمهورية - الإسلامية) والبحرين⁽⁶⁾.

125 - وعقب تلك الملاحظات، اعتمد الفريق العامل، بشرط الاستشارة، التقرير المرحلي عن دورته الرابعة وقرر تكليف الرئيس - المقرر بوضع الصيغة النهائية له وتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان كي ينظر فيه في دورته الرابعة والخمسين.

(6) انظر www.ohchr.org/en/hr-bodies/hrc/pms-cs/igwg-index/4th-session-igwg-military.

Annex

List of participants

States Members of the United Nations

Algeria, Argentina, Azerbaijan, Bahrain, Belgium, Brazil, Burkina Faso, Cabo Verde, Cameroon, Chad, Chile, China, Colombia, Côte d'Ivoire, Cyprus, Cuba, Ecuador, Egypt, France, Gambia, Guatemala, Guyana, India, Iran (Islamic Republic of), Iraq, Japan, Lao (People's Democratic Republic of), Malaysia, Mexico, Nepal, Netherlands (Kingdom of the), Nigeria, Pakistan, Panama, Paraguay, Poland, Qatar, Romania, Russian Federation, South Africa, Switzerland, Sweden, Syrian Arab Republic, Tanzania (United Republic of), Thailand, Togo, Türkiye, Ukraine, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, United States of America, and Venezuela (Bolivarian Republic of).

International organizations

European Union, the International Code of Conduct Association (ICoCA).

Observer organization

International Committee of the Red Cross (ICRC).

Non-governmental organizations in consultative status with the Economic and Social Council

African Centre for the Constructive Resolution of Disputes Education Trust, Arab-European Center of Human Rights and International Law (AECHRIL), Association de lutte contre la dépendance, Bureau Pour la Croissance Intégrale et la Dignité de L'enfant, Conectas Direitos Humanos, Fondation pour un Centre pour le Développement Socio-Eco-Nomique, Genève pour les droits de l'homme: formation internationale, International Commission of Jurists (ICJ), International Human Rights Commission Relief Fund Trust, International Human Rights Council, Maat for Peace, Development and Human Rights Association, Pleaders of Children and Elderly People at Risk "PEPAINGO", Pompiers humanitaires, Transparency International, United Nations of Youth, Network – Nigeria, Vie et Santé du Centre, International Association of Soldiers for Peace, TRIAL International.

Other stakeholders

The Working Group on the use of mercenaries as a means of violating human rights and impeding the exercise of the right of peoples to self-determination, the Working Group on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises, the Chair-Rapporteur's group of experts, Geneva Centre for Security Sector Governance (DCAF), International Organization for Self-Determination and Equality (IOSDE), NGO Pulse of Democracy, Office of Legal Counsel to Popular Organizations - GAJOP, Centro de Defesa da Criança e do Adolescente (CEDECA Ceará), Chinese (Taiwan) Society of International Law, Hunan Normal University, University Jean Moulin, Lyon III, Guyana Defence Force.